[197] (فصل) في أين يكون اللعان اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، فإنه يغلظ بينهما بأربعة شرايط: باللفظ، والمكان، والزمان وجمع الناس. فأما اللفظ فإن الزوج يشهد أربع شهادات باﷲ إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا ثم يقول في الخامسة (عليه لعنة اﷲ إن كان من الكاذبين) ثم تشهد المرأة أربع شهادات باﷲ إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول (عليها غضب اﷲ إن كان من الصادقين) وهذا مجمع عليه، والقرآن يشهد به. وأما المكان فإنه يلاعن بينهما في أشرف البقاع، فإن كان بمكة فبين الركن والمقام، وإن كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة، وإن كان في سائر البلاد ففي الجامع وإن كان بالمدينة ففي مسجد النبي (صلى اﷲ عليه وآله وسلم) عند المنبر، وقال قوم على المنبر. وروي أن رسول اﷲ (صلى اﷲ عليه وآله) لاعن بين رجل وامرأة على المنبر، وروى جابر ابن عبد اﷲ الأنصاري أن النبي (صلى اﷲ عليه وآله) قال من حلف على منبري هذا يمينا فاجرة ليقتطع بها مال امرئ مسلم ولو على سواك من أراك - وفي بعضها ولو على سواك وأحقر - فليتبوأ مقعده من النار. وأما الوقت فإنه يعتبر أن يلاعن بعد صلاة العصر لقوله تعالى ((تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان باﷲ)) (1) قيل في التفسير بعد العصر، وروي أن النبي (صلى اﷲ عليه وآله) قال: من حلف بعد العصر يمينا كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي اﷲ تعالى وهو عليه غضبان.

(1) المائدة: 106